

زبدة الأصول

[193] المعلول لها لان الجبر على العلة جبر على المعلول، يبقى بحاله. ومعه لا يصح العقاب، لانه لا يصح المؤاخذه على ما يكون بالاخرة بلا اختيار. وأجاب عنه: بأن العقاب تابع للكفر والعصيان التابعين للاختيار الناشئ عن مقدماته الناشئة عن الشقاوة الذاتية اللازمة لخصوص ذاتهما. وليس مراده بذلك ما حتمله بعض من أن المثوبة والعقوبة من تبعات الافعال ولوازم الاعمال ونتائج الملكات الفاضلة وآثار الملكات الرذيلة، ومثله هذه العقوبة على النفس لخطيئتها كالمرض على البدن، المؤيد ذلك بقوله تعالى " هل يجزون الا بما كانوا يعلمون " 1. وقوله عليه السلام " انما هي أعمالكم ترد اليكم ". لامن جهة منافاة ذلك لظاهر الكتاب والسنة، فانه يمكن أن يقال: ان المادة حيث كانت مستعدة فهي مستحقة لافاضة الصورة المنافرة من الله تعالى، ونسبة التعذيب والادخال في النار إليه تعالى بملاحظة أن افاضة تلك الصورة المؤلمة منه تعالى بتوسط ملائكة العذاب. بل من جهة أن الجواب لا يناسب مع مبنى الاشكال، وهو أنه كيف يؤاخذ على ما لا ينتهي بالاخرة الى الاختيار، ولا مع قوله بأنه عقاب على الكفر والعصيان الناشئين عن الاختيار. بل الظاهر أن مراده أن العقاب انما هو من معاقب خارجي، غاية الامر يكفى في صحة المؤاخذه التي يكون استحقاقها بحكم العقل والعقلاء، هذا المقدار من الاختيار المصحح للتكليف، كما نشاهد ذلك بالنسبة الى الموالى العرفية ومؤاخذه العبد إذا أمره بشئ وخالفه، إذ لو كان الفعل بمجرد استناده الى الله تعالى غير اختياري وغير صالح للمؤاخذه لما صحت مؤاخذه الموالى العرفية أيضا، وإذا كان الفعل في حد ذاته قابلا للمؤاخذه عليه لم يكن هناك فرق بين كون المؤاخذه ممن انتهت إليه سلسلة الارادة أو غيره. غاية الامر يبقى سؤال، وهو أنه تعالى لم أوجد من سيوجد منه المهلكات، أو لم _____ 1 - سورة الاعراف: 146،

وسورة سبا: 32. (*) _____